الدرس الثاني:

تقسيمات القانون

- يقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، كما تقسّم قواعده إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة.

القانون العام: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفاً فيها باعتبارها صاحبة سيادة".

القانون الخاص: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي لا تكون فيها الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها باعتبارها صاحبة سيادة". (حسب معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة)

أولاً: أهمية التفرقة:

- في مجال الامتيازات: يخول القانون العام للسلطات العامة امتيازات لا يعطيها القانون الخاص لأشخاصه، مثل فرض الضرائب، الخدمة الوظيفية، نزع الملكية.
- في مجال العقود: العقود التي تبرمها الدولة أو أحد فروعها باعتبارها صاحبة سيادة تسمى العقود الإدارية (الإذعان، الطعن أو التعديل أو حتى الإلغاء من طرف واحد) أما عقود الق. الخاص فالقاعدة فيها أن العقد شريعة المتعاقدين.
- في مجال الأموال العامة: تختلف عن الأموال الخاصة بالأفراد، فهي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم.
- في مجال طبيعة القواعد القانونية: ق. لقانون العام جميعها آمرة، أما قواعد القانون الخاص فيها الآمرة ولكن أكثرها مكملة.
- في مجال الاختصاص القضائي: القانون العام يختص به القضاء الإداري، بينما يختص بالقانون الخاص القضاء العادي.

ثانيًا: فروع القانون العام:

القانون الدولي العام: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولي ببعضها البعض في وقت السلم وفي وقت الحرب.

القانون الدستوري: مجموعة القواعد القانونية التي تبين أسس الدولة وشكل الحكم وتوزيع السلطات وعلاقة كل منها بالأخرى وتحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتحمل الأعباء العامة كالضرائب وأداء الخدمة الوطنية.

القانون الإداري: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية (الإدارة العامة).

القانون المالي: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم مالية الدولة من حيث النفقات والإيرادات.

القانون الجنائي: مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لتنظيم حقها في توقيع العقاب.

ثالثًا: فروع القانون الخاص:

القانون المدني: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلوك الخاص للأشخاص في المجتمع عدا ما تنظمه الفروع الأخرى للقانون الخاص (فهو الشريعة العامة). ينظم الأحوال الشخصية والأحوال العينية.

القانون التجاري: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك التجار عند ممارستهم نشاط تجاري.

القانون البحري: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة البحرية (السفينة، نشاطها، تأمينها).

القانون الجوي: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الملاحة الجوية (الطائرة، نشاطها، تأمينها).

قانون العمل: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة العمال بأصحاب الأعمال.

قانون الإجراءات المدنية: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية واختصاص المحاكم والإجراءات المتبعة.

القانون الدولي الخاص: مجموعة القواعد القانونية التي تبين ق.واجب التطبيق والمحكمة المختصة في العلاقات المتضمنة عنصراً أجنبياً.

رابعًا: تقسيم القواعد القانونية إلى آمرة و مكملة:

نشاط الأفراد نوعان: نوع خاضع لسلطان القانون وهو الذي يأتمر فيه الشخص بأوامر القانون وينتهي بنواهيه (قواعد آمرة)

ونشاط حر متروك لسلطان الإرادة ينظمه كيفما يشاء. (قواعد مكملة).

- القواعد الآمرة: هي التي تأمر بفعل ما أو تنهى عنه ولا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها.
- القواعد المكملة: هي التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها.

معيار التفرقة:

المعيار اللفظي: البطلان عند مخالفتها أو فرض عقوبة على مخالفتها المادة 92 من القانون المدني الجزائري(آمرة).

ما لم يوحد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك المادة 277 من القانون المدني الجزائري(مكملة).

المعيار المعنوي: أي محتوى القاعدة؛ إن تعلقت بالنظام العام والآداب العامة فهي آمرة، وإذا لم تتعلق بهما فهي مكملة. المادة 93 من القانون المدني الجزائري، والمادة 97 القانون المدني الجزائري.

- **النظام العام**: الأساليب الاجتماعية، السياسية والاقتصادية والخلقية السائدة في مجتمع ما وفي وقت ما.
- **الآداب العامة**: الحد الأدنى للقيم والتقاليد والأخلاق التي يعد الخروج عنها انحراف وتحلل في المجتمع.